

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٧٠ لسنة ١٩٥٩

ربط ميزانية الهيئة العامة للحديد والصلب للسنة المالية ١٩٦٠/١٩٥٩

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - تقرر مصروفات الهيئة العامة للحديد والصلب للسنة المالية ١٩٦٠/١٩٥٩ بمبلغ ٦٠,٠٠٠ ج (ستين ألف جنيه) وذلك حسب الجدول حرف (أ) المرافق لهذا القرار .

مادة ٢ - تقرر إيرادات الهيئة العامة للحديد والصلب للسنة المالية ١٩٦٠/١٩٥٩ بمبلغ ٦٠,٠٠٠ ج (ستين ألف جنيه) وذلك حسب الجدول حرف (ب) المرافق لهذا القرار .

مادة ٣ - لا يجوز إنشاء أو رفع وظائف خصا على الاعتمادات الإجمالية المخصصة لهذا الغرض إلا بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ جمادى الأولى سنة ١٣٧٩ (١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

الهيئة العامة للحديد والصلب

جدول حرف (أ)

المصروفات :

باب	جنيه
١ - مرتبات وأجور ورواتب ومكافآت .	٢٢,٤٠٠
٢ - مصروفات عامة .	٣٧,٦٠٠
	<u>٦٠,٠٠٠</u>

جدول حرف (ب)

الإيرادات :

جنيه
٥٠,٠٠٠
حصيلة رسم دم بواقع ١/٢٪ على مبيعات المؤسسات المشتغلة بصناعة الحديد والصلب التي لا يقل رأسمالها عن ١٠٠,٠٠٠ ج .
١٠,٠٠٠
رصيد مرسل من السنوات الماضية لأعمال التمويل الخاصة بمشتريات احتياجات المؤسسات المشتغلة بصناعة الحديد والصلب .
<u>٦٠,٠٠٠</u>

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٧٣ لسنة ١٩٥٩

بشأن وفد الجمهورية العربية المتحدة في الدورة الثالثة للجنة القانونية الاستشارية لدول آسيا وأفريقيا المزمع عقدها بكونغرس كولومبو في الأسبوع الأخير من شهر ديسمبر سنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - ووفقى على أن يقوم بتمثيل الجمهورية العربية المتحدة في الدورة الثالثة للجنة القانونية الاستشارية لدول آسيا وأفريقيا المزمع عقدها بكونغرس كولومبو بسيلان في الأسبوع الأخير من شهر ديسمبر سنة ١٩٥٩ الوفد الآتي :

السيد / حافظ منبوق ، النائب العام ، رئيسا للوفد

السيد / الدكتور عز الدين عبد الله ، عميد كلية الحقوق

بجامعة عين شمس ، عضوا احتياطيا

السيد / محمد حافظ فاني ، أستاذ القانون الدولي العام

بجامعة عين شمس ،

السيد / جابر عبد الرحمن ، الأستاذ بكلية الحقوق بجامعة

القاهرة ،

السيد / الدكتور زار الكيالي ، المحامي بالإقليم الشمالي ...

مادة ٢ - يخصص مبلغ ٣٠٠ ج (ثلاثمائة جنيه مصري) للسيد رئيس الوفد للصرف منه على الحفلات وأجور سيارة وغير ذلك مما تقتضيه هذه المهمة ويقضى من القيود المالية على أن يخصص ما يصرف من هذا المبلغ من المصروفات غير المنظورة لوزارة العدل بالإقليم الجنوبي .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ جمادى الأولى سنة ١٣٧٩ (٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر